وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية القانون

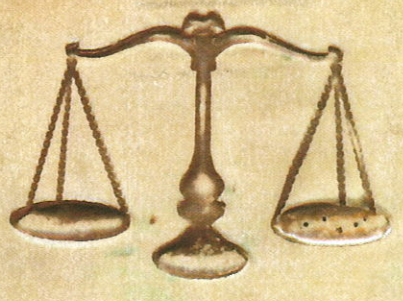

القانون الدولي العام

تأليف الدكتور
عصام العطية

الطبعة السادسة المنقحة
بغداد ٢٠٠٦

توزيع

شركة العاتك
للطباعة والنشر والتوزيع
بالقاهرة

المكتبة القانونية
بغداد - شارع المتنبي
هـ ٤١٥٥٤٨٢

المحاضرة الخامسة عشر

يسود التسوية القضائية مبدأ اساس، وهو ان التقاضي في الشؤون الدولية منوط بأرادة الدول، أي ان موافقتها تعتبر شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي، وقد اقرت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية الدائمة (الحكم الذي اصدرته في قضية مافروماتس في ٣٠ آب عام ١٩٢٤ والحكم الذي اصدرته في قضية الفوسفات المغربي في ١٤ حزيران عام ١٩٣٨). وكذلك محكمة العدل الدولية (الحكم الذي اصدرته في قضية مضيق كورفو في ٢٥آذار عام ١٩٤٨). وسنتناول في هذا الفصل دراسة محكمة العدل الدولية[1].

محكمة العدل الدولية:

انشئت هذه المحكمة عام ١٩٤٥ لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة ضمن نطاق عصبة الامم. وقد اشار ميثاق الامم المتحدة الى محكمة العدل الدولية في الفقرة الاولى من المادة السابعة باعتبارها احد الاجهزة الاساسية للمنظمة. ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه، وتنص المادة الثانية والتسعون من الميثاق، وهي المادة الاولى من مواد الفصل الرابع عشر، على ان "محكمة العدل الدولية هي الاداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها

---

١ ـ انظر روسو، ص٢٩٧ـ٣١٣. و(Nguygen)، ص٧٠٢ـ٧١٧ والدكتور حامد سلطان، ص١٠٢٧ـ١٠٤٩. والدكتور سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٤٣ـ٣٦٠. والدكتور حسن الجلبي، مبادئ الامم المتحدة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٧٥ـ٢٠١. والدكتور صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، بغداد، سنة ١٩٦٨.

وفق نظامها الاساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الاساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لايتجزأ من هذا الميثاق". ويتضح من هذا النص ان المحكمة جهاز من اجهزة المنظمة الرئيسة ذو اختصاص قضائي وليست منظمة دولية قائمة بذاتها كما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة، التي لم تكن جهازاً من اجهزة عصبة الامم، بل منظمة دولية مستقلة.

ويتضح من المادة الثانية والتسعون كذلك ان محكمة العدل الدولية محكمة جديدة وليست استمراراً لمحكمة العدل الدولية الدائمة. وان بني نظامها على النظام الاساس لهذه المحكمة.

المبحث الاول

تكوين المحكمة

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضياً. لايجوز ان يكون من بينهم اكثر من عضو واحد من رعايا الدولة الواحدة (المادة ٣ من النظام الاساس). وعلى كل عضو ان يعمل مستقلاً عن حكومته، وقبل ان يباشر عمله يبين في جلسة علنية ان سيتولى وظائفه بلا تحيز او هوى وانه لن يستوحي غير ضميره (م٢٠). ويجري انتخاب قضاة المحكمة على اساس مقدرتهم وكفائتهم في القانون والقضاء، ويراعي في اختيارهم تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم (المواد ٢-٩).

وتقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الامن مستقلاً عن الآخر بانتخاب اعضاء المحكمة، من قائمة يعدها الامين العام للأمم المتحدة تحتوي اسماء جميع الاشخاص الذين رشحتهم الشعب الاهلية لمحكمة التحكيم الدائمة[1]. مرتبة حسب الحروف الابجدية. ويشترط لانتخاب القاضي ان ينال الاكثرية المطلقة لاصوات الجمعية العامة ولاصوات مجلس الامن[2].

ان مدة العضوية لكل قاضي هي تسع سنوات قابلة للتجديد وفي كل ثلاث سنوات تبدل عضوية خمسة منهم (م ـ ١٣ف ـ١). وينتخب الاعضاء رئيساً لهم ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات مع امكان تجديد انتخابهما (م ـ٢١ف ـ١) ولا يفصل عضو من المحكمة قبل انتهاء مدته الا بقرار يصدره زملاؤه بالأجماع بأنه قد اصبح غير مستوف للشروط المطلوبة (م ـ ١٨ف ١). ويحرم على القاضي ان يشغل أية وظيفة سياسية او ادارية او ان يشتغل بأحدى المهن (م١٦). كذلك لايجوز له ان يعمل كوكيل او محام او مستشار في أية قضية، او ان يفصل في قضية سبق له ان كان وكيلاً عن احد اطرافها او مستشاراً له او محامياً او سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة وطنية او دولية او لجنة تحقيق او أية صفة اخرى (م ـ١٧).

---

١ ـ تتألف هذه الشعب الاهلية من الاشخاص الذين رشحتهم الدول لتدرج اسماؤهم في قائمة محكمة التحكيم الدائمة.

٢ ـ انظر المواد ٤، ٧، ٨، ١٠ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويتناول كل عضو من اعضاء المحكمة راتباً سنوياً ويتقاضى الرئيس ونائب الرئيس مكافأة خاصة وتعفى الرواتب والمكافآت من الضرائب كافة (م - ٣٢). وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة (م - ٣٣). ويتمتع اعضاء المحكمة عند مباشرتهم وظائفهم بالمزايا والاعفاءات الدبلوماسية (م -١٩). ومقر المحكمة مدينة لاهاي غير انها تستطيع ان تعقد جلستها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (م - ٢٢).

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة

لمحكمة العدل الدولية اختصاصان رئيسيان: اولهما القضاء وهو آصدار الاحكام في المنازعات التي تقع بين الدول، وثانيهما الافتاء وهو ابداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من اجهزة الامم المتحدة.

الفرع الاول

الاختصاص القضائي للمحكمة

١ - ولاية المحكمة:

ولاية محكمة العدل الدولية في الاصل ولاية اختيارية، أي قائمة على رضاء جميع المتنازعين بعرض امر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه. فأذا فقد التراضي بينهم جميعاً استحال عرض النزاع على

المحكمة، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الاولى من المادة ٣٦ من النظام الاساس للمحكمة.

وللمحكمة ايضاً ولاية جبرية، وهذه الولاية تقوم على قبول الدول لها، وبالنسبة الى الدول التي تعلن قبولها لها[١]. والولاية الجبرية امرها مقصور على المنازعات القانونية التي تقوم في شأن:

أ ـ تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب ـ أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج ـ تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

ـ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض[٢].

ولا تكون الولاية جبرية في هذه الحالات الا اذا كان اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية الجبرية، بمعنى انه لايكفي ان يكون أحد اطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية. بل يجب ان يكون جميع اطراف النزع من الدول التي سبق لها قبول هذه الولاية. ولغاية ٣١ تموز ١٩٩٦ اعلنت تسع وخمسون دولة قبول الولاية الجبرية للمحكمة.

والاعلان الذي تصدره الدولة بقبول الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون مطلقاً، وقد يعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول او دول

---

١ ـ اوصت اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) في اجتماعها في ١٩٧٤/١١/٨ الجمعية العامة بدعوة الدول الاعضاء لدراسة امكانية قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

٢ ـ انظر الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الاساس للمحكمة.

معينة بذاتها، وقد يقيد بمدة معينة[1] وهو يودع لدى الامين العام للأمم المتحدة. وعلى الامين العام ان يرسل صوراً من هذه التصريحات الى الدول الاطراف في النظام الاساس للمحكمة، والى مسجل المحكمة[2].

٢ ـ الاختصاص الشخصي للمحكمة:

تقضي الفقرة الاولى من المادة الرابعة والثلاثين من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية بأن "للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة". ويتضح من هذا النص ان ولاية المحكمة مقصوراً على الدول وحدها فهي التي لها دون سائر اشخاص القانون الدولي حق التقاضي امامها، وهكذا لايجوز للأفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول طلب التقاضي امام محكمة العدل الدولية.

وبناء عليه فقد رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة في سنة ١٩٣٢ طلباً تقدم به اليها احد زعماء قبائل الهنود الحمر في الولايات المتحدة لمقاضاتها هي وبريطانيا امام هذه المحكمة بشأن نزاع قام بين قبيلته وبين الولايات المتحدة الامريكية بخصوص حدود كانت قد رسمت في معاهدة وقعت بين الدولتين.

كما رفضت محكمة العدل الدولية الفصل في قضية شركة النفط البريطانية الايرانية بين بريطانيا وايران بقرارها الصادر في ٢٢ تموز

---

١ ـ انظر: مشكاة صبيح عبد علي المؤمن: التحفظات على التصريح بالاقرار لمحكمة العدل الدولية بولايتها الجبرية. رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة بغداد، ١٩٩٦.

٢ ـ انظر الفقرات الثالثة والرابعة من لمادة ٣٦ من النظام الاساس للمحكمة.

سنة ١٩٥٢ القاضي بعد الاختصاص. على ان توافر وصف الدولة لايكفي لجواز التقاضي امام المحكمة الدولية، بل لابد من توافر شروط اخرى، هو ان تكون الدول المتقاضية كلها اطرافاً في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية. وقد بينت المادة الثالثة والتسعون من ميثاق الامم المتحدة من يعتبر طرفاً في النظام الاساس فنصت في فقرتها الاولى على ان "يعتبر جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافاً في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية". كما نصت في فقرتها الثانية على جواز انضمام من ليس عضواً في الامم المتحدة من الدول الى "النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الامن".

وقد حددت الجمعية العامة شروط انضمام الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة الى النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية بمناسبة طلب سويسرا الانضمام للنظام الاساس لمحكمة العدل في عام ١٩٤٦. وهذه الشروط هي:

١ ـ قبول احكام النظام الاساس للمحكمة.

٢ ـ قبول التزامات الدول الاعضاء في الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين من الميثاق.

٣ ـ التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة وفقاً لما تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة[١].

---

١ ـ لقد قبلت سويسرا هذه الشروط واصبحت طرفاً في النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، في ٢٨ حزيران عام ١٩٤٨.

اما سائر الدول الاخرى فلا تستطيع الالتجاء الى المحكمة الا بشروط ترك لمجلس الامن تحديدها. على ان لايكون في هذه الشروط مايخل بالمساواة بين المتقاضين امام المحكمة (م ـ ٣٥). وقد اصدر مجلس الامن قراراً في الخامس عشر من تشرين الاول عام ١٩٤٦ حدد فيه هذه الشروط هي:

١ـ ضرورة اخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة وفقاً لميثاق الامم المتحدة والنظام الاساس للمحكمة.

٢ ـ التعهد بتنفيذ احكام المحكمة بحسن النية.

٣ ـ قبول الالتزامات الواردة في المادة ٩٤ من ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق باختصاص مجلس الامن بتنفيذ احكام المحكمة.

هذه هي طوائف الدول التي يشملها الاختصاص الشخصي للمحكمة.

٣ ـ الاختصاص النوعي للمحكمة:

حددت هذا الاختصاص الفقرة الاولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام الاساس للمحكمة اذ نصت على ان "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

ويتضح من هذا النص ان للمحكمة اختصاصاً نوعياً واسعاً. فكل نزاع يقوم بين الدول، ويتفق الاطراف على رفعه الى المحكمة للنظر والفصل فيه، تختص المحكمة بالنظر فيه، مهما يكن نوعه او طابعه، سواء كان النزاع ذا طابع قانوني ام ذا طابع سياسي، فأن المحكمة

تختص بنظره والفصل فيه ما دام اطرافه قد رفعوا امره الى المحكمة. ومع ذلك فمن الامور الجديرة بالملاحظة ان المنازعات السياسية يصعب حلها عادة بموجب القانون، لذلك فأن المتنازعين اذا صح عزمهم على عرض النزاع ذي الطابع السياسي على المحكمة - يقرنون هذا العزم بالاتفاق على ان تفصل المحكمة فيه وفقاً لمبادئ العدل والانصاف، وقد سبق للمحكمة ان ابدت نفورها ايضاً في النظر في المنازعات التي لايتطلب امر الفصل فيها تطبيق القانون (الحكم لذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ٢٥ آب عام ١٩٢٥ في قضية المناطق الكمركية)[1].

الفرع الثاني

الاختصاص الافتائي للمحكمة

لمحكمة العدل لدولية الى جانب مهمتها القضائية وظيفة اخرى، اشار اليها ميثاق الامم المتحدة وفصلها النظام الاساس للمحكمة، مؤادها ان تفتي في أي مسألة قانونية تطلب اليها الجمعية العامة او مجلس الامن افتائها فيها. وتستطيع الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها ان تقدم طلباً للفتوى الى المحكمة اذا أجازت لها

---

١ - انظر الدكتور حامد سلطان، ص١٠٤١.

ذلك الجمعية العامة (م ـ ٩٦) من ميثاق الامم المتحدة)[١].

ويقدم طلب الفتوى كتابة ويجب ان يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها، ويبلغ المسجل طلب الاستفتاء الى الدول التي يحق لها الحضور امام المحكمة، او أية هيئة دولية ترى المحكمة انها تستطيع تقديم معلومات عن الموضوع بصورة شفهية في الجلسة او بصورة كتابية، وتصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد اخطار الامين العام ومندوبي الدول (اعضاء الامم المتحدة) ومندوبي الدول الاخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الامر مباشرة[٢].

واذا كانت هذه الفتاوي عبارة عن آراء استشارية فاللجهة التي تطلبها مطلق الحرية في اتباعها او الاعراض عنها. فقد جرت العادة في الامم المتحدة، وفي سائر الوكالات المتخصصة، على احترام هذه الفتاوي وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة، بحيث اكتسبت ـ في الواقع ـ قوة أكبر مما قد يتبادر الى الذهن، لاتقل عملاً عن قوة الاحكام الملزمة[٣].

١ـ لقد اذنت الجمعية العامة للأجهزة والمنظمات المتخصصة الآتية بأن تطلب الافتاء من المحكمة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة، اليونسكو، منظمة الطيران المدني الدولية، البنك الدولي للأنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية، هيئة التنمية الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة الصحة العالمية، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، منظمة الارصاد الجوية العالمية، المنظمة الحكومية الاستشارية البحرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، صندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية.

٢ ـ انظر المواد ٦٦و٦٧ من النظام الاساس للمحكمة.

٣ ـ انظر الدكتور محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص٣٥٨.

وخلال الفترة الممتدة بين ١٩٤٦ واول كانون الثاني ١٩٨٣، نظرت المحكمة في ١٧ طلب افتاء، واصدرت فيما يتعلق بهذه القضايا ١٨ فتوى و٢٥ آمرا.

المبحث الثالث

الاجراءات والقواعد التي تطبقها المحكمة

١ ـ الاجراءات امام المحكمة:

ترفع الدعوى امام محكمة العدل الدولية بأن تقدم الى المسجل صورة من اتفاق الطرفين المتنازعين على احالة المسألة الى المحكمة، هذا في حالة ما اذا كان اختصاصها اختيارياً، اما اذا كانت ولاية المحكمة اجبارية فتستطيع اي من الدولتين المتنازعتين ارسال طلب الى المحكمة وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، ويبلغ مسجل المحكمة هذا الطلب الى المتنازعين، كما يخطر اعضاء الامم المتحدة عن طريق الامين العام ويخطر به كذلك أي دولة اخرى لها مصلحة من الحضور امام المحكمة (م ـ ٤٠). ويحضر في المحكمة ممثلون عن اطراف النزاع ولهم الحق في اصطحاب محامين ومستشارين (م ـ ٤٢). وتكون الجلسات علنية الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم (م ـ ٤٦). وتتم المناقشة بتبادل المذكرات والمرافعات الشفوية وسماع الشهود وآراء الخبراء (م ـ ٤٣). واللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والانكليزية (م ـ ٣٩).

واذا تخلف احد الخصوم عن الحضور، او عجز عن الدفاع عن وجهة نظره، فيجوز للطرف الآخر ان يطلب الى المحكمة ان تحكم له بدعواه. وعلى المحكمة قبل ان تجيب هذا الطلب ان تتثبت من ان لها ولاية القضاء في النزاع المطروح امامها ومن ان دعوى الخصم الحاضر تقوم على اساس صحيح من حيث الواقع والقانون (م - ٥٣).

٢ - القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة:

تفصل المحكمة في المنازعات الى ترفع اليها وفقاً لاحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

١ - الاتفاقات الدولية العامة او الخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

٢ - العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

٣ - مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة.

٤ - احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم.

ويعتبر هذا وذاك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩. على انه يجوز للمحكمة ان تفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك[١].

---

١ - انظر المادة ٣٨ من النظام الاساس للمحكمة.

٣ ـ حكم المحكمة:

اذا ما انتهى الخصوم من عرض قضيتهم واوجه دفاعهم فيعلن رئيس الجلسة ختام المرافعة. ثم يتداول القضاة فيما بينهم في جلسة سرية (م ـ ٥٤). ويتلى بعد ذلك الحكم في جلسة علنية (م ـ ٥٨). وتصدر المحكمة قرارها بأكثرية الحاضرين، واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس (م ـ ٥٥). ويجب ان يكون القرار مسبباً وان يتضمن اسماء القضاة الذين شاركوا فيه (م ـ ٥٦). وللقضاة الذين يخالفون رأي الاغلبية ان يرفعوا به بياناً مستقلاً برأيهم الخاص (م ـ ٥٧). والحكم الذي تصدره المحكمة له قوة الالزام بالنسبة لأطراف النزاع وبخصوص النزاع الذي فصل فيه وهو حكم واجب الاحترام والنفاذ (م ـ ٥٩).

فأذا امتنع احد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه الحكم كان للطرف الآخر ان يلجأ الى مجلس الامن، ولهذا المجلس ان يقدم توصياته او يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم[١].

ويعد حكم محكمة العدل الدولية حكماً نهائياً غير قابل للأستئناف او لأي طريق من طرق الطعن العادية[٢].

نظرت محكمة العدل الدولية، من سنة ١٩٤٦ حتى اول كانون الثاني ١٩٨٣، في ٤٨ نزاعاً قضائياً، واصدرت ٤٢ حكماً و١٧٤ امراً.

---

١ ـ نظر المادة ٩٤ من ميثاق الامم المتحدة.

٢ ـ انظر المادة ٦٠ من النظام الاساس للمحكمة.